

# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم  
الشرعية  
والدراسات  
الإسلامية



المجلد 15، العدد 1

رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

# عُقوبة إعدام بني قريظة في ضوء السيرة النبوية الصحيحة: دراسة حداثيّة تحليليّة موضوعيّة

مُحمَّد أنس سَرميني

كلية الدراسات الدينية والإسلامية - جامعة استانبول 29 مايو

استانبول - تركيا

تاريخ القبول: 2018-03-27

تاريخ الاستلام: 2017-01-15

## ملخص البحث:

جاء هذا البحث ليلقي الضوء على واحدة من النقاط المهمة في السيرة النبوية، ألا وهي عقوبة إعدام بني قريظة الذين ثبتت عليهم جريمة الخيانة العظمى بحق الدولة النبوية، وثبت عنهم نزولهم على حكم سعد بن معاذ فيهم، وأراد البحث زيادة التمهيد في ثلاث نقاط مهمة من هذه الحادثة، أولاً على من وقعت تلك العقوبة، وثانياً كم عدد الذين وقعت عليهم هذه العقوبة، وثالثاً ما هو ضابط إنزال العقوبة على بعضهم دون الآخرين.

وكشف البحث أنه لم يرد نص صريح صحيح في ضابط التمييز المشهور وهو بلوغ الطفل مبلغ الرجال بالإنبيات، وأنه لم يصل هذا المعنى في واحد من كتب السنة الصحيحة أو بإسناد فرد صحيح، وأن الراجح فيمن نزلت عليهم العقوبة أنهم المقاتلة وهو اللفظ الذي اختاره البخاري ومسلم لوصف العقوبة، وأن الراجح في المقاتلة أنهم الذين باشرُوا القتال والتحريض على الخيانة والغدر، وأن الراجح في عددهم وهم من وقعت عليهم عقوبة الإعدام هو أربعون رجلاً كما ثبت عن الزهري بإسناد قوي، وأن باقي الأرقام قد تناقضت وتعددت بما يحتم على البحث الترجيح فيها.

الكلمات الدالة: بني قريظة، عقوبة، إعدام، قتل المقاتلين، قتل الرجال، السنة النبوية.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ.

## موضوع البحث ومشكلته:

فإن هذا الموضوع مما أشغل فكري لفترة معينة من الزمن، وهو نوع الجزاء الذي نزل بيهود بني قريظة عقب إقرارهم بالجناية العظيمة بحق النبي صلى الله عليه وسلم وأمة الإسلام، ألا وهي جريمة الخيانة العظمى قصداً ثم شروعاً وتنفيذاً من جهة، ومن جهة أخرى عدد اليهود الذين أنزل بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه العقوبة، واختلاف الرواية في تقدير عددهم، بدءاً من أربعين رجلاً إلى تسعمائة رجل.

وتتدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات التاريخية الحديثة التي تهدف إلى إعادة النظر والتمحيص في الوقائع التاريخية خصوصاً منها المتصلة بالسيرة النبوية المشرفة، وتنقيحها وتصحيح ما يصح منها وتضعيف ما يضعف منها، بحسب قواعد علوم السنة ومصطلح الحديث. وهذا يستلزم دراسة حديثة موضوعية نقدية للروايات الواردة في شأن هذه الواقعة، عسى أن يصل البحث إلى الرواية الأرجح والأقرب لواقع ما حصل.

## منهج البحث وإجراءاته:

لأهمية الموضوع، واتصاله بعلوم الحديث والتاريخ، ولما له من نتائج وإسقاطات على علوم الفقه والسياسة الشرعية، لا بد أن يكون منهج البحث في قبول أحاديث هذا الباب وردّها مبنياً على طريقة أهل الحديث في أحاديث الأحكام والحلال والحرام، وليس على طريقتهم في أحاديث الفضائل والسّير التي يتساهلون فيها بما لا يتساهلون في أحاديث النوع الأول.

وكان من إجراءات التخريج في هذا البحث أن أذكر اسم السورة ورقم الآية عقب ذكرها في المتن، وأن أخرج الأحاديث من جميع كتب السنة المعتبرة المتوفرة، إلا الأحاديث التي جاءت في الصحيحين، فأكتفي في تخريجها بالكتب الستة، كذا جهدت أن أرجع في الاقتباسات إلى المصادر الأصلية للمعلومة المطلوبة قدر الإمكان.

## واعتمدت في بناء البحث المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي بتتبع الأحاديث المتصلة بالموضوع، والتوسّع في تخريجها وبيان طرقها من مصادر الأصلية، فالحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تُعرف علته.

والمنهج التحليلي عند موازنة هذه المروييات، وعند عرضها على قواعد نقد الحديث، وقواعد الجرح والتعديل، ومن ثم الجمع أو الترجيح فيما بينها، بحسب أدوات المحدثين ومناهجهم.

وأخيراً المنهج الاستنتاجي بأخذ نتائج البحث الاستقرائي والتحليلي، وإخضاعها للدراسة التي توصل إلى الرواية التاريخية الراجحة والمنسجمة مع الأدلة جميعاً في الحادثة.

### أسئلة البحث وغايته:

- هل عاقب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني قريظة على خيانتهم؟
- ما نوع العقوبة، وهل كانت عقوبتهم القتل والسبي؟
- على من وقعت العقوبة؟ أعلى جميع الذكور أم على من حمل أوصافاً معينة؟
- كم قدر العلماء والمؤرخون عدد الرجال الذين أقيمت عليهم العقوبة؟

وكان لافتاً لنظر الباحث أن معظم الكتب المعاصرة التي تناولت صحيح السيرة النبوية لم تتوقف عند إشكالية عدد من وقعت عليهم عقوبة الإعدام من بني قريظة، إلا ما جاء في السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري، الذي ذكر أن عدد القتلى أربعمائة رجل ولم يُشر إلى ما سواه من أرقام في المسألة<sup>(1)</sup>.

وكذلك ما جاء في كتاب إبراهيم العلي الذي يحمل اسم صحيح السيرة النبوية في فقرتين ذكر فيهما حديث جابر رضي الله عنه، ونقل عن الحافظ ابن حجر رحمه الله اختلاف الرواة في عدتهم<sup>(2)</sup>. ولم يذكر تحقيقاً أو نقاشاً في المسألة.

وأما الدكتور محمد بن فارس الجميل، فلقد قام في كتابه النبيُّ ويهود المدينة، بعرض الأرقام التي وصلتنا في السيرة عن قتلى بني قريظة، ومال إلى قبول رواية الزهري التي ترى أنهم كانوا أربعين رجلاً، لأنها جاءت متصلة الإسناد كما ذكر<sup>(3)</sup>، ولم يتوقف عند المسألة بمزيد تحقيق حديثي في الإسناد أو المتن.

وعليه تكون الإجابة عن هذه التساؤلات هي غاية البحث ونتيجته.

(1) أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكمة، 1994م)، ط6، ص 316.

(2) إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، (الأردن: دار النفائس، 1995م)، ط1، ص 286.

(3) محمد بن فارس الجميل، النبيُّ ويهود المدينة، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2002-1422م)، ط1، ص 245.

## خطة البحث:

ارتأيتُ أن يقسم البحث إلى مقدمة فتمهيدٍ فثلاثة مطالب ثم خاتمة، ووسمتُ المطلب الأول بالأحاديث التي صرّحت بوقوع عقوبة الإعدام على المقاتلة، والمطلب الثاني بالأحاديث التي صرّحت بوقوع عقوبة الإعدام على الرجال، والمطلب الثالث بالأحاديث التي صرّحت بأوصاف الذين وقعت عليهم عقوبة الإعدام، والمطلب الرابع: بالأحاديث التي بيّنت عدد الذين وقعت عليهم عقوبة الإعدام. ثم ختمت البحث بنتائجه وتوصياته وفهارسه العلمية.

## تمهيد:

لابدّ من توطئة تاريخية تضع البحث في سياقه التاريخي المناسب والصحيح، فالبحث يتناول عقوبة الإعدام التي حلّت ببني قريظة إثر خيانتهم العظمى بحق المسلمين، بعد أن كانت هناك معاهدة بين يهود بني قريظة والمسلمين في المدينة، شبيهةً بمعاهدات الدفاع المشترك المعاصرة<sup>(1)</sup>. وقد جاءت خيانة بني قريظة للمسلمين في وقت عصيبٍ جدًّا، عند قدوم الأحزاب إلى المدينة المنورة في عشرة آلاف مقاتل، فقدروا على تطويقها من ثلاثة أطراف، لم يتبق منها إلا الجهة الشمالية حيث يهود بني قريظة، واستطاع النبي صلى الله عليه وسلم بتوفيق من الله أن يحمي جبهاته الثلاثة بالاستفادة من تضاريس المدينة الجبيلة، وبالخندق الذي لم تعهده العرب في حروبها، وبحسب نصوص المعاهدة بين المسلمين واليهود، كان الواجب أن ينضم يهود بني قريظة إلى صفوف المسلمين ضد الأحزاب، أو على أقل تقدير أن يمنعوا المشركين من دخول المدينة من طرفهم، ولكن في خضم ظروف الحصار، استطاع زعيم يهود خيبر وكبيرهم حُيي بن أخطب أن يؤلّب يهود بني قريظة على المسلمين، وأن يحملهم على أن يمزقوا معاهدتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وضمّن لهم أن لا تقوم للمسلمين قائمةٌ بعد ذلك اليوم، إن قاموا بنقض العهد وإتمام الحصار على المدينة والهجوم عليها من حيث أَمِنَ المسلمون، ورغم أن كعب بن أسد القرظي زعيم بني قريظة لم يقبل الأمر أولاً، لعلمه بخطورة هذه الخيانة، وعلمه ببينود المعاهدة القائمة مع النبي صلى الله عليه وسلم سابقاً، وأنه قال: «ويحك يا حُيي، فدعني وما أنا عليه، فإنني لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاءً»، إلا أنه نزل أخيراً على قول حُيي

(1) هي المعاهدة المعروفة باسم وثيقة المدينة المنورة التي أبرمها النبي مع يهود المدينة، والتي تُعد واحدة من أقدم الدساتير المدونة في الدنيا، وتضمنت شروطاً وبنوداً هي أقرب لشروط المواطنة المعاصرة، منها التزام كل من المسلمين واليهود بالمعايشة السلمية فيما بينهم وعدم اعتداء أي فريق منهما على الآخر في الداخل. وتعهد كل من الطرفين بالدفاع المشترك عن المدينة ضد أي اعتداء خارجي، وعلى اليهود أن يتفقوا مع المؤمنين ما داموا محاربين. انظر: عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجليل، 1411)، ج: 1، ص: 51. العمري، صحيح السيرة النبوية، 286-298.

بن أخطب، ونقض العهد<sup>(1)</sup>.

وبخيانته هذه تَمَّتْ له أربع جرائم: رفع السلاح على الحليف الداخلي مع المعتدي الأجنبي الخارجي، وتسهيل دخول العدو الخارجي إلى البلاد، والتجسس لصالح هذا العدو، والمشاركة في الحرب النفسية والتخذيل على المسلمين أي الحليف القديم<sup>(2)</sup>، وإن كل واحدة من هذه الجرائم كفيلاً بإثبات جريمة الخيانة العظمى عليهم، فكيف باجتماعها؟ والذي يشهد به الذين أرخوا لهذه الحادثة أن العقوبة المعهودة لجرائم الخيانة العظمى الإعدام بلا شك، كما أنها هي العقوبة الجزائية في الدول العصرية اليوم، بل إنها عقوبة الخيانة العظمى في كثير من الدول التي لا تأخذ بالإعدام عقوبة جنائية<sup>(3)</sup> وقد ثبت أن جبريل قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بعدم نزع السلاح، وبالتوجه إلى بني قريظة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم صحابته ألا يصلوا العصر إلا هناك، فانطلقوا إليهم وحاصروهم لمدة قُدرت بين أسبوعين وخمسة وعشرين يوماً، إلى أن استسلموا ونزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترك لهم اختيار شخص يحكم فيهم بالحق والعدل، فاختاروا شخصاً من مواليهم ليحكم فيهم، وعاهدوه على قبول حكمه، وهو سعد بن معاذ رضي الله عنه، الذي لم يرتض إظهار حكمه حتى عاهده جميع المسلمين على القبول أيضاً، فحكم فيهم حكمه الشديد المعروف<sup>(4)</sup>.

#### ذكر الأحاديث ومناقشة أسانيدھا ومتونها:

إن الأحاديث الواردة في الصحاح وفي السير، التي ذُكر فيها ما صدر من يهود بني قريظة تُثبت بما لا يدع للشك مجالاً، أن بني قريظة قد وقعت منهم الخيانة العظمى بحق

(1) انظر: ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، (بيروت: دار القلم، 1414، ص: 1993)، ط1، ج: 2، ص: 84، وسيرة ابن هشام، ج: 4، ص: 176.

(2) وذلك من خلال سعيه المتواصل في تأليف حلفاء المسلمين عليهم، ودفعه لهم بأن ينقضوا عهدهم مع المسلمين، ومعلوم ما يحمله هذا السعي من تأثير نفسي سلبي قوي على المسلمين، خصوصاً في ساعة الشدة أيام غزوة الخندق.

(3) كبريطانيا على سبيل المثال.

(4) انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت: دار عز الدين، 1985م، 1405هـ)، ط1، ج: 2، ص: 586. ومحمد بن عمر بن واقد، الواقدي، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، (بيروت: دار الأعلمي، 1409، 1989)، ط3، ص: 497. وعلي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، (بيروت: دار المعرفة، 1400هـ)، ج: 2، ص: 657. وإسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418 هـ - 1997م)، ط1، ج: 4، ص: 133. وجلال الدين السيوطي، الخصائص الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1985م)، ج: 1، ص: 390. وعبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421 هـ، ص: 2000م)، ط1، ج: 3، ص: 436.

الأمة المسلمة التي كان فيما بينهم وبينها عقد وعهد، وأنهم هم من بادر بنقض العهد وإخفار الذمة، فاستحقوا العقاب، ولا شك أن العقوبة قد حلت بهم، وهي عقوبة القتل والأسر، كما نصت على ذلك الآية الكريمة: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِبِهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا \* وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْنُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: 26، 27].

فلقد صرَّح جماعة من المفسرين<sup>(1)</sup> بأن الآية نزلت في بني قريظة الذين ظاهروا الأحزاب ونقضوا عهدهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم حوصروا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه بعد أن هزم الله الأحزاب، فحلَّ ببني قريظة الرعب والخوف إثر حصارهم المطول، حتى استسلموا لحكم النبي صلى الله عليه وسلم، الذي استنزلهم من حصونهم إلى المدينة، ثم فوض أمرهم إلى سعد بن معاذ وهو القريب منهم، فحكم بقتل فريق منهم وهم المقاتلة والرجال، وأسر فريق آخر وهم النساء والذرية، وكانت العقوبة أن أورت الله أرضهم وأموالهم للمسلمين. وأما الأرض التي لم يطووها فاختلّفوا في تفسيرها على أقوال منها: «ما قاله قتادة: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهَا مَكَّةُ وَقَالَ الْحَسَنُ: هِيَ فَارِسُ وَالرُّومُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: كُلُّ أَرْضٍ تَفْتَحُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»<sup>(2)</sup> فهذا ما اتفقت عليه الآية مع مجمل الأحاديث.

وقد بيّنت الأحاديث أن عقوبة بني قريظة كانت الإعدام والرّق وسلب الأموال، كذا اتفقت على أن عقوبة الإعدام وقعت على الرجال فقط دون النساء والغلمان، ولكن جرى الخلاف بين روايات الأحاديث في بعض التفاصيل المهمة فيما يتعلق بأوصاف الذين طالتهم عقوبة الإعدام، وهذا ما خصّصت المطالب الآتية لتوضيحه.

### المطلب الأول: الأحاديث التي صرحت بوقوع عقوبة الإعدام على المقاتلة

روى واقعة إنزال الإعدام بلفظ «قتل المقاتلة» من الرجال، أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنها وعدد من التابعين، في الأحاديث الآتية:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومداره على شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي

(1) انظر على سبيل المثال إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420 هـ، 1999 م)، ط2، ج6، ص: 397. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م)، ط1، ج20، ص: 243. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384 هـ - 1964 م)، ط2، ج14، ص: 161.

(2) انظر: تفسير الطبري، 20، ص: 243. تفسير القرطبي، 14، ص: 161. تفسير ابن كثير، 6، ص: 397.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «فُؤِمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ»، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمًا»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ»<sup>(1)</sup>.

حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ومداره على عبد الله بن نمير الهمداني، قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِيهِ قَوْلُ سَعْدٍ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَّى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ»<sup>(2)</sup>.

فالحديثان من حيث الإسناد في أعلى درجات الصحة، فهما مما اتفق عليه الشيخان وغيرهما.

ومن حيث المتن فيلاحظ أنه في لفظ السيدة عائشة قد زاد سبى النساء على الذرية.

وأيضاً ورد هذا اللفظ عن التابعين في أحاديث موقوفة، منها عن عروة بن الزبير<sup>(3)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(4)</sup>، وعبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن أبيه<sup>(5)</sup>، بلفظ فيه زيادة قسمة أموالهم، ولفظه: «أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَّى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ».

(1) أخرجه الشيخان وأحمد واللفظ للبخاري، أخرجه في الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم: 3043. وفي المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومخاضته إياهم، رقم: 4121. وفي الاستئذان، باب قول النبي فؤموا إلى سيديكم، رقم: 6262. ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، 1768. وأحمد في المسند، 11168، 11680.

وأخرجه أبو داود مختصراً بلفظ «فؤموا إلى سيديكم»، دون ذكر العقوبة، في كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام، 5217.

(2) أخرجه الشيخان وأحمد، أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومخاضته إياهم، 4122. مسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، 1769. وأحمد في المسند، 24295.

وأخرجه الحاكم باللفظ نفسه من طريق عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، في المغازي والسرايا، 4332. وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإنهما قد احتجا بعدد الله بن عمر العمري في الشواهد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. ولحديث عائشة لفظ مختصر، وفيه أمر النبي الناس بالتوجه لقريظة فقط، ومروي في البخاري وأبي داود والنسائي وأحمد، ومداره على ابن نمير وعبد حماد ويحيى بن أبي زائدة عن هشام. وتخريجه يبعد عن مقصد البحث.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المغازي، ما حفظت في بني قريظة، رقم: 37986. والطبراني في المعجم الكبير، رقم: 5327. وأبو عوانة في المسند، رقم: 6712. والقاسم بن سلام في الأموال، رقم: 347. وإسناده صحيح.

(4) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة، ج: 1، ص: 505، رقم: 433. وإسناده حسن، فيه إسحاق بن إبراهيم: صدوق حسن الحديث. انظر: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، (بيروت: دار الفكر، 1409، 1988م)، ج: 1، ص: 69، رقم: 539.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج: 3، ص: 225، 4212. ويحيى بن سلام في التفسير، ج: 2، ص: 711، الرقم: 504.

كذا ورد عن عامر الشَّعْبِي،<sup>(1)</sup> وعكرمة،<sup>(2)</sup> وقتادة،<sup>(3)</sup> وحמיד بن هلال،<sup>(4)</sup> وعمرو بن شراحبيل،<sup>(5)</sup> دون ذِكرٍ لسببِ النساء، بلفظ: «أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ».

والمُقاتِلَةُ، بضم الميم وكسر التاء: جمع مُقاتِل، أي المقاتلون بالحقيقة،<sup>(6)</sup> والقوم الذين يصلحون للقتال،<sup>(7)</sup> أي أنهم على القول الأول المقاتلون بالفعل الذين باسروا بأنفسهم القتال واشتركوا في نقض العهد من قادتهم وكبرائهم ومقاتليهم، وعلى القول الثاني المقاتلون بالقوة بما يشمل جميع شبانهم ورجالاتهم القادرين على حمل السلاح والمقاتلة، وقد خلت الروايات من الإشارة على أي نوع من نوعي المقاتلة وقعت العقوبة. وستأتي مناقشة ذلك والترجيح بينهما.

### المطلب الثاني: الأحاديث التي صرحت بوقوع عقوبة الإعدام على الرجال

روى الواقعة بلفظ «قتل الرجال» عمومًا، عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه وعددٌ من التابعين:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ومداره على ابن جُرَيْج، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ،

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المغازي، باب ما حفظت في بني قريظة، 37987. وإسناده حسن، فيه عطاء بن السائب: صدوق، ساء حفظه بأخرة. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: بشار عواد، (دار الغرب الإسلامي، 2003م)، ط1، ج:3، ص:698، رقم:189، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (بيروت: دار الفكر، 1404، 1984م)، ط1، ج:7، ص:206. أبو سعيد العلائي، المختلطين، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1996م)، ط1، ص:82، رقم:33.

(2) أخرجه ابن البخري. انظر مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخري، 317، رقم:397. والفوائد المنتقاة لابن السماك، 26. وإسناده ضعيف، فيه أحمد بن عبد الجبار، وهو ضعيف. قال محمد بن عبد الله الحضرمي: كان يكذب. وقال الحاكم: ليس بالقوى عندهم. قال أبو أحمد بن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه. وقال الدارقطني: اختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أهل الحديث. انظر: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:5، ص:434، رقم:2273. وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج:1، ص:52.

(3) أخرجه الطبري في التفسير، ج:19، ص:72، رقم:26118. وإسناده قوي.

(4) أخرجه محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق زياد محمد منصور، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1408هـ)، ج:2، ص:288، 1651. وإسناده حسن، فيه عمرو بن عاصم أبو عثمان البصري، وهو صدوق في حفظه شيء. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج:8، ص:59.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج:3، ص:225، رقم:4209. وإسناده صحيح.

(6) انظر: مادة: قتل في المصباح المنير للفيومي، ج:2، ص:490. والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م)، ط1، ج:2، ص:158.

(7) إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية المشتهر باسم الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ج:5، ص:76.

وَأَقْرَ قَرِيظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قَرِيظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَجَعُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ». (1) فالعقوبة هنا: الأمر بقتل الرجال جميعاً أي البالغين من الذكور، وسبي النساء والأولاد، وقسمة الأموال بين المسلمين.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ومداره على الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وفيه أن بني قريظة «نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه، فحكم أن يقتل رجالهم ويستحبوا نساءهم يستعين بهم المسلمون...». (2) ولا يقال إن الرواية منتقدة بعننة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر، (3) لأنها من رواية الليث عن أبي

(1) أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد واللفظ للبخاري ووافقه مسلم، وجاء في أبي داود وأحمد لفظ «فأمنهم وأسلموا»، أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله إليهم في يدية الرجلين، 4028. ومسلم في الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، 1766. وأبو داود، في الخراج، باب في خبر النضير، 3007. وأحمد، 6367.

وقد انتقد الحديث من جهة عنعنة ابن جريج عن موسى بن عقبة وهو أحد أقرانه، وعنعنته هنا محمولة على الاتصال كما بين الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: «فيه إدخال الوساطة بين ابن جريج ونافع، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع، ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج، وروايته عن موسى من نوع رواية الأقران». ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج: 4، ص: 409. وقال في موضع آخر: «في الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج، فإنه كثير الرواية عن نافع، ومع ذلك أفصح بأن بينهما في هذا الحديث واسطة». فتح الباري، 10، ص: 364.

ولكن لم يقبل بعض النقاد هذا الأمر من ابن جريج، فقال أبو حاتم رحمه الله في سياق كلامه عن حديث «من جلس في مجلس كثر فيه لغطه...»، قال: إن ابن جريج بدلس عن موسى، ولا يقبل تدليسه في الرجل، «وأخشى أن يكون ابن جريج دلس هذا الحديث عن موسى بن عقبة ولم يسمعه من موسى، أخذه عن بعض الضعفاء». عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، علل الحديث لابن أبي حاتم، (طبعة الشيخ سعد الحميد)، ص: 726، رقم: 2078.

وأخرجه البيهقي بإسناد لم يذكر فيه موسى بن عقبة أصلاً، بين ابن جريج ونافع. انظر: السنن الكبرى في قسم الفيه والغني، باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم، 13232. فصنيعه هنا قرينة على سماعه من موسى، إذ يستبعد أن يكون قد سمع الحديث من واسطتين عن نافع، ثم بدلسهما معاً في إسناد واحد، بل يرجح أنه سمع من موسى، ورواه على السماع مرة، ورواه على التدليس عن نافع في المرة الأخرى.

(2) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والدارمي، انظر: سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، 1582. وقال: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد، 14773. صحيح ابن حبان، كتاب السير، ذكر عدد القوم الذين قتلوا يوم قريظة، 4784. سنن الدارمي، كتاب السير، باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، 2551. سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، إذا نزلوا على حكم رجل، 8626.

(3) أبو الزبير صدوق مدلس. نص على تدليسه النسائي، وأشار إليه أبو حاتم. وقال فيه أحمد وابن القطان: كلما قال سمعت جابراً: فهو سماع، وكلما قال: عن جابر: فبينهما فياف، ورد أبو حاتم حديثه مطلقاً، وقال: لا يحتج به. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 9، ص: 442. وطبقات المدلسين له، 45، 101. وابن عدي، الكامل، ج: 6، ص: 122. جلال الدين السيوطي، أسماء المدلسين، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار، (بيروت: دار الجيل)، ط1، ج: 91، رقم: 54.

الزبير، وروايته عنه محمولة -عند المحققين- على السماع.(1)

حديث مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ، وَفِيهِ: «قَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الرَّجَالُ، وَتُقَسَمَ الْأَمْوَالُ، وَتُسَبَى الذَّرَارِيُّ وَالنِّسَاءُ».(2)

حديث الزهري رضي الله عنه، أخرجه الخرائطي والبلاذري من طريق اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَفَضَى بِأَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ كَذَا وَكَذَا رَجُلًا.(3)

ويلاحظ في الروايات السابقة، أن الرواة صرَّحوا بأن عقوبة الإعدام وقعت على الرجال. والرجال في اللغة جمع رجل، والرجل هو الذكر من نوع الإنسان، خلاف المرأة.(4) ويصح أن يأتي الرَّجُلُ صفةً يعني الشدة والكمال، فيقال هذا رجُلٌ أي كاملٌ في الرجال بين الرجولية، وهذا أَرَجَلُ الرَّجُلَيْنِ، وهذا من رجالات قُريش أي من أشرفهم.(5) وعليه يكون المراد في الحديث على تفسيرها بالاسم جنس الرجال أي البالغين من الذكور وهو قريب من معنى المقاتلة بالقوة، وعلى تفسيرها بالوصف، يكون المقصود قادة القوم وأعلامهم ورجالاتهم، وهو بذلك يتفق مع معنى المقاتلة بالفعل.

أي أن الجمع بين لفظي «الرجال» و«المقاتلة» ممكن، بالتركيز على ملحظ الوصف بالقوة والوصف بالفعل، ولا تعارض بين اللفظين، ولعل مجيء الروايات على هذين اللفظين أتى

(1) روى ابن عدي بإسناده عن الليث بن سعد أنه قال: أتيت أبا الزبير المكي، فدفع لي كتابين، قال: فلما صرت إلى منزلي، قلت: لا أكتبهما حتى أسأله، قال: فرجعت إليه، وقلت: هذا كله سمعته من جابر، قال: لا، قلت: فأعلم لي على ما سمعت، قال: فأعلم لي على هذا الذي كتبتَه عنه الكامل، ج: 6، ص: 2136. فاعتمد المحدثون هذه الرواية لإثبات تدليس أبي الزبير، وإثبات حمل ما رواه الليث عنه على السماع. وهناك اتجاه لدى بعض الدارسين إلى نفي التدليس عموماً عن أبي الزبير، انظر على سبيل المثال كتاب ناصر بن حمد الفهد، منهج المتقدمين في التدليس، (الرياض: أضواء السلف، 1422هـ، 2001م)، ط1، ص: 87-97. وبحث الأيضاح والتبيين بأن أبا الزبير ليس من المدلسين لأبي الزهراء بن أحمد آل أبو عودة الغزي الأثري، المنشور في الوكة. إلا أن في هذا مبالغة فهو يرد كلام الليث وهو أعلم بحاله من المتأخرين، ويرد كلام أبي الزبير نفسه عن نفسه. فالحق هو ما عليه الجمهور من أن عننته محمولة على السماع إن كانت من رواية الليث عنه.

(2) تفسير الطبري، ج: 19، ص: 74، رقم: 26120.

(3) إسناده حسن. وانظر: البلاذري، فتوح البلدان، ج: 1، ص: 27، 63. والخرائطي، اعتلال القلوب، بابٌ ذَكَرَ الوفاء بِالْعَهْدِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى الْوَدِّ، ج: 1، ص: 188، 394.

(4) مادة «رجل» ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط1، ج: 11، ص: 265.

(5) انظر المصدر السابق، ومحمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1998م)، ط1، ص: 223.

من جهة الرواية بالمعنى عند وصف الحادثة، وأما ترجيح إحدى الداليتين فيحتاج إلى قرائن أخرى خارجية ليست في المتن نفسه، وسيأتي ذكرها.

### المطلب الثالث: الأحاديث التي صرّحت بأوصاف الذين وقعت عليهم عقوبة الإعدام

جاءت الروايات بذكر أوصاف الرجال الذين وقعت عليهم عقوبة الإعدام بأنهم ممن ظهرت عليهم أمارات البلوغ، وأن الضابط في ذلك كان إنبات شعر العانة، فمن نبئت عانته قتل، ومن لم تنبت لم يُقتل. فإن صحت أحاديث هذا الوصف، فإنها تكون ترجيحاً لمعنى المقاتلة بالقوة والرجال بالمعنى الحقيقي، وقد جاء ذكر هذا الوصف في أحاديث عطية القرظي وأسلم بن بجرّة وسعد بن أبي وقاص.

حديث عطية القرظي رضي الله عنه، ومداره على عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ. وَلَفْظُهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ فِي سَبْيِ قَرْيِظَةَ، وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شَعْرَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ تَخْرُجْ اسْتُخِيِبَ وَلَمْ يُقْتَلْ»<sup>(1)</sup> إلا أن الحديث انتقد من جهة عبد الملك بن عمير، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ كَثِيرًا، وَوَصَفَهُ بِالْأَضْرَابِ، كَذَا قِيلَ عَنْهُ مَدْلَسٌ وَهُوَ قَدْ عَنَعْنَا هُنَا<sup>(2)</sup> ولهذا فإن الشَّيْخِينَ لَمْ يَخْرُجَا عَنْ عَطِيَّةٍ حَدِيثًا، كَمَا بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(3)</sup>.

وللحاكم والبيهقي والطحاوي إسناد آخرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ<sup>(4)</sup> وَلَفْظُهُ أَنَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرْيِظَةَ

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِي وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَأَخْرُونَ، انظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يُصِيبُ الْحَدَّ، 4406، 4407. سنن النسائي، كتاب قطع السارق، حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد، 4981. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، 2541. مسند أحمد، 18776، سنن الدارمي، كتاب السير، باب حد الصبي متى يقتل، 2507. البيهقي في السنن الكبرى في الحجر، باب البلوغ بالإنبات، 11648، 11649، 11650. الطبراني، المعجم الكبير، 435. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب المغازي، 4333. وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وفي كتاب الحدود، 8173. والطحاوي، شرح معاني الآثار، 4744. وابن زنجويه، الأموال، 422.

(2) قال فيه أحمد: ضعيف جدًا، ومرة: مضطرب الحديث جدًا، مع قلة روايته، ما أرى له خمسمئة حديث، وقد غلط في كثير منها. وقيل فيه: صدوق حسن الحديث، لا يرتقي حديثه إلى مرتبة الصحة. وكذا وصف بالتدليس ولعل وصفه بالتدليس جاء من إرساله الحديث عن بعض الصحابة، دون أن يسمع منهم، وقد اختلط بأخراة ولعله اختلط يسير كما نبه العلائي. هو من رجال الشَّيْخِينَ، أَخْرَجَا لَهُ فِي غَيْرِ الْأَصُولِ. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 6، ص: 412. وطبقات المدلسين له، ص: 41، رقم: 84. والعلائي، المختلطين، ص: 76، رقم: 30.

(3) انظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (الناشر: دار الكتب العلمية، 1419 هـ. 1989م)، ط 1، ج: 3، ص: 107، رقم: 1243.

(4) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الجهاد، 2569. وقال عقبه: فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحا على شرط الشَّيْخِينَ ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. وفي كتاب الحدود، 8172. البيهقي في السنن الكبرى في الحجر، باب البلوغ بالإنبات، 11651. الطحاوي، شرح معاني الآثار، 4743.

عُقُوبَةُ إِعْدَامِ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي ضَوْءِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ: دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ (353-381)

جَرَدُوهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَوْا الْمَوَاسِيَّ جَرَتْ عَلَى شَعْرِهِ، يُرِيدُ عَائَتَهُ، تَرَكَوهُ مِنَ الْقَتْلِ، وَفِيهِ عِنْعَنَةُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،<sup>(1)</sup> عَنْ مَجَاهِدٍ، وَهُوَ مَدْلَسٌ.

وتفرد ابن منده بإسنادٍ، قال فيه عطية القرظي: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ نَبِيَّتَ عَانَتِي فَتَرَكَنِي وَلَمْ يَقْتُلْنِي». وقال عقبه: غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه،<sup>(2)</sup> بل إن في الإسناد وضاعاً، هو محمد بن يوسف الرازي: قَالَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِيُّ: دَجَّالٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَالْقِرَاءَاتِ.<sup>(3)</sup>

كذا ورد الحديث بلفظ «حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ»، ووقع التصريح من الخطيب البغدادي بأن المقصود هو عطية القرظي،<sup>(4)</sup> ومدار الحديث على عُمَارَةَ بْنِ حُرَيْمَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ، أَنَّهُمْ «عُرِضُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَّاتًا عَائَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ تَنْبُتْ عَائَتُهُ تَرَكَ». <sup>(5)</sup> إلا أن في الإسناد كثير، وهو لم يرو عنه إلا عمارة، وجهله يحيى بن معين.<sup>(6)</sup>

والخلاصة أن حديث عطية أن لم يصح له إسناد بعينه، وتفاوتت أسباب ضعفه بين وجود الضعيف جداً، والوضاع، والمجهول، بما يحيل روايته إلى رواية الثقات المُخَرَّجَةِ أَحَادِيثَهُمْ فِي الصَّحِيحِينَ، فما جاء منها موافقاً لهم فهو صحيح مقبول، وما خالفهم فهو منكر لا يصح، وما زاد عليهم فهو ضعيف لا يقوم بنفسه.

حديث أسلم بن بَجْرَةَ رضي الله عنه، ومداره على إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ بَجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَسَارِي قُرَيْظَةَ، وَكَنتُ أَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ الْغُلَامِ، فَإِنْ رَأَيْتُهُ قَدْ أَنْبَتَ صَرْبَتُ عُنُقُهُ، وَإِذَا لَمْ أَرَهُ قَدْ

(1) قال ابن حجر في طبقات المدلسين، 39، رقم: 77: عبد الله بن أبي نجیح المكي المفسر، أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عنه. وانظر: العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص: 107، رقم: 28.

(2) مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده، 278.

(3) تاريخ الإسلام، ج: 6، ص: 1054، 514. ابن حجر، لسان الميزان، ج: 7، ص: 598، رقم: 7583. وفي الإسناد: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي خلاد الطرائفي، ومحمد بن عبد الله النصراباذي لم أر لهما ترجمة.

(4) قال أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، في الأسماء المبهمة في الأبناء المحكمة، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1997م)، ط3، ص: 53: «هَذَا الرَّجُلُ: عَطِيَّةُ الْقُرَيْظِيُّ».

(5) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي وغيرهم، انظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يُصِيبُ الْحَدَّ، 4406. سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، 3429. مسند أحمد، 19002، 23162. البيهقي في السنن الكبرى في الحجر، باب البلوغ بالإنبات، 11648، 11652.

(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 8، ص: 415. لسان الميزان له، ج: 6، ص: 411، رقم: 6201.

أُنْبِتَتْ، جَعَلْتُهُ فِي مَعَانِمِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(1)</sup> إلا أن إسناده الحديث لا يقوم بحال من الأحوال، فرواته مجاهيل نصّ عليه الهيثمي،<sup>(2)</sup> وكذلك لم يثبت نسب أسلم بن بجرة ولا صحبته،<sup>(3)</sup> فالحديث ضعيف من هذا الإسناد.

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومداره على مُحَمَّد بْنِ صَالِحِ النَّمَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ عَلَى بَنِي فَرِيظَةَ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمَ الْيَوْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ السَّمَاوَاتِ»<sup>(4)</sup>. ولا يصح إسناده، فيه مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ النَّمَارِ متروك عند الدارقطني.<sup>(5)</sup>

وجاء عن الزهري في حديث أخرجه البيهقي بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ بَاطَا الْفَرَطِيَّ، كَانَ قَدْ مَرَّ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، وَفِيهِ قَوْلُهُ: «وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) أخرجه الطبراني وابن قانع وابن أبي عاصم والضياء المقدسي، انظر: الطبراني، المعجم الصغير، 181. المعجم الأوسط له، 1585. المعجم الكبير له، رقم: 1000، 1056. ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، 2248، 2688. الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، 1433. أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج: 1، ص: 253. ابن قانع، معجم الصحابة، ج: 1، ص: 104، رقم: 63، وأيضاً: ج: 1، ص: 45، رقم: 39. وقال عقبه الطبراني: لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَسْلَمِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَفَرَّدَ بِهِ الزُّبَيْرُ بْنُ بَاطَا. ونقل عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ بَجْرَةَ السَّاعِدِيِّ، رَوَى عَنْ جَدِّهِ، وَلِجَدِّهِ صُحْبَةً، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ.

(2) قال -الهيثمي- في مجمع الزوائد، ج: 6، ص: 205، رقم: 10168: فيه جماعة لم أعرفهم.

(3) قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ج: 3، ص: 107، رقم: 1242، لا يُرْوَى عَنْ أَسْلَمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قُلْتُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج: 6، ص: 382، 10513، رواه الطبراني وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. وقال ابن الأثير في أسد الغابة، ج: 1، ص: 46، إسناده حديثه لا يدور إلا على إسحاق بن أبي فروة، ولم يصح عندي نسب أسلم بن بجرة هذا وفي صحبته نظر.

(4) أخرجه النسائي والحاكم والبزار وأبو نعيم وابن سعد، انظر: سنن النسائي الكبرى، كتاب المناقب، سعد بن معاذ سيد الأوس، 8166. المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الجهاد، 2570. وقال الذهبي: صحيح. مسند البزار، ج: 3، ص: 301، رقم: 1091. أبو نعيم، حلية الأولياء، 3، ص: 171. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3، ص: 426.

(5) قال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا يعجبني حديثه. ووثقه أحمد وأبو داود. انظر: ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (دائرة المعارف العثمانية)، 1371، 1952م، ج: 7، ص: 287، رقم: 1558. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 9، ص: 225. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج: 4، ص: 496، رقم: 357.

عُقُوبَةُ إِعْدَامِ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي ضَوْءِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ: دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ ( 353-381 )

وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ كُلِّ مَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ»<sup>(1)</sup> والإسناد ضعيف جداً بأحمد بن عبد الجبار، الذي سبقت ترجمته.

وخالصة ما أتى في هذه الأحاديث، أن وصف من وقعت عليه العقوبة، هو إنبات شعر عانته، على أنها قرينة على البلوغ، وجاء هذا الشرط بألفاظ ثلاثة:

- قتل من خرجت شعرته، أي شعر عانته. وهو حديث عطية.
- وقتل من جرت المواسي عليه، أي حلق شعر عانته. وهو حديث عطية وسعد بن أبي وقاص.
- وقتل من أنبت من الرجال. وهو حديث أسلم بن بجرة والزهري.

وبعد ذكر الأحاديث وقد بينت حالها وضعفها والخلل في أسانيدها، لا بد من التنبيه على أن القاعدة المشهورة التي تنصُّ على تقوية الأسانيد الضعيفة ببعضها، يشترط فيها ألا تكون شديدة الضعف، وألا يكون منشأ ضعفها عدالة الرواة، فعندها يكون تواردهم على الرواية مؤكداً ضعفها لا دافعاً له<sup>(2)</sup>

### ويشهد لهذا التضعيف ثلاثة أمور:

الأول: أن هذا الوصف لم يأت مرفوعاً عن أحد من الصحابة إلا عن عطية وسعد رضي الله عنهما وأسانيدها ضعيفة، وهذا مُخِلٌّ بالرواية بحسب أصول الحنفية، الذين لا يأخذون بالأحاد فيما تعمُّ به البلوى، على اعتبار أن ما تقضي العادة بنقله متواتراً، وتتوفر الدواعي على نقله، أنه لا يعمل بالأحاد فيه، والمسألة ممَّا يعمُّ ويستفيض خبره بين الناس<sup>(3)</sup>.

(1) البيهقي، دلائل النبوة، ج: 4، ص: 19، 1395. ج: 4، ص: 23، 1397.

(2) نصَّ عليه عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، في معرفة أنواع علوم الحديث، المحقق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1406هـ - 1986م)، ص: 50. وابن حجر العسقلاني، في النكت على كتاب ابن الصلاح، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ، 1984م)، ط1، ج: 1، ص: 409. وانظر ما قاله الشيخ أحمد شاکر في شرح ألفية السيوطي في علم الحديث، (المكتبة العلمية)، ص: 16. والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، في تمام المنة في التعليق على فقه السنة، (دار الراية)، ط5، ص: 31. والدكتور حمزة المليباري في الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، (بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ، 2001م)، ط2، ص: 55. وطارق بن عوض الله في الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، (مكتبة ابن تيمية، 1417 - 1998م).

(3) وهو مذهب عيسى بن أبان والكرخي من متقدمي الحنفية، وهو المختار عند متأخريهم. انظر: عبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ، 2002م)، ج: 2، ص: 129. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: 3، ص: 16. محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ،

الثاني: أَنَّ الشَّيْخِينَ قَدْ أَعْرَضَا عَنْ تَخْرِيجِ أَيِّ حَدِيثٍ فِيهِ تَفَاصِيلُ الْإِنْبَاتِ أَوْ جَرِيَانِ الْمَوَاسِي وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ كَافِيَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ لِلشَّكِّ فِي الْعِبَارَةِ وَالْحَدِيثِ.<sup>(1)</sup>

الثالث: وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْأَلَةِ أَذْهَمِ بِالْإِنْبَاتِ عِلْمَةً قَطْعِيَّةً عَلَى الْبُلُوغِ، إِذْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الْحَنَابِلَةُ، فَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ مُشْهُورٌ بِأَنَّ الْإِنْبَاتِ أَصْلًا لَيْسَ مِنْ عِلْمَاتِ الْبُلُوغِ. وَهُوَ قَوْلٌ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْإِنْبَاتِ مِنْ عِلْمَاتِ الْبُلُوغِ، وَلَكِنْ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَثْبُتْ بُلُوغُهُ بِغَيْرِ الْإِنْبَاتِ، لِأَنَّهُ شَبِيهَةٌ تَمْنَعُ إِقَامَةَ الْحَدِّ. وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا، الَّذِي يَفْرُقُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَبْنَاءِ الْكَافِرِينَ، وَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ أَمَارَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِالنَّسَبِ أَوْ بِالْإِنْزَالِ، وَلَيْسَ بُلُوغًا حَقِيقَةً، أَيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ الْإِنْبَاتِ مَجْرَدُ قَرِينَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ وَلَيْسَتْ دَلِيلًا قَطْعِيًّا، وَالْقَرَأْنُ فِي سِيَاقِ الْعُقُوبَاتِ بِمَنْزِلَةِ الشَّبِيهَةِ الَّتِي لَا تَصِلُ إِلَى الْيَقِينِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشَّبِيهَاتِ، وَلَكِنْ حَدِيثُ الْإِنْبَاتِ وَرَدَ فِي الْعُقُوبَاتِ وَالْحُدُودِ. فَالْسُّؤَالُ إِذْنًا: لِمَاذَا لَمْ يَأْخُذِ الْفُقَهَاءُ بِظَاهِرِ أَحَادِيثِ الْإِنْبَاتِ، وَكَيْفَ تَرَكَوْا الْعَمَلَ بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ؟ وَالْجَوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ مَا سَبَقَ مِنْ اعْتِرَاضَاتٍ تُوْجَّهَ عَلَى أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُضَعِّفُهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ دَلِيلًا بِلَا شَبِيهَةٍ فِي قَضَايَا الْعُقُوبَاتِ.<sup>(2)</sup>

وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ ضَابِطُ الْبُلُوغِ، وَقَرِينَةُ الرُّشْدِ بِالْإِنْبَاتِ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لِضَعْفِهَا، وَلَا يَكُونُ تَوَارِدُهَا مَرْجَحًا لِأَحَدٍ مَعْنِي الْمُقَاتَلَةِ السَّابِقِ، فَلَا بُدَّ إِذْنًا مِنَ الْبَحْثِ فِي مَرْجَحِ خَارِجِي آخَرَ.

ط1، ج:1، ص:171. أبو الحسن الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404)، ط1، ج:2، ص:112. هذا إن حملنا الحوادث التاريخية محلل الأحكام الفقهية التي سلك فيها الحنفية هذا المسلك، أو حملنا إقامة العقوبة على بني قريظة من الأحكام الفقهية، وأرى الأمر داخلًا فيهما.

(1) وهي قرينة أشار إليها النووي في مقدمة مسلم، وتوسع في ذكرها السيوطي، انظر: جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ص:74. واعتمدها القاسمي في قواعد التحديث، تحقيق محمد بهجة البيطار، (الإسكندرية: دار العقيدة، 1425هـ، 2004م)، ط1، ص:83. وصرح بها في إحدى رسائله الخاصة، انظر: الرسائل المتبادلة بين القاسمي والألوسي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1422 - 2001م)، ط1، ص:126، الرسالة المؤرخة في 28 محرّم 1328هـ.

(2) انظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ، 1989م)، ج:6، ص:87. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، (بيروت: دار الفكر)، ج:3، ص:293. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ط1، ج:4، ص:509. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار أو حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ط2، ج:6، ص:153. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ، 1984م)، ج:4، ص:347. والموسوعة الفقهية الكويتية، مادة إنبات، ج:8، ص:188-190.

ومن المرجّحات العقلية في المسألة، بعد فقدان المرجح النقلي الصحيح، هو المنهج النبوي الخاص في التعامل في قضايا الحدود والعقوبات، فإنه مبني على عدم الأخذ بالظنة، وعلى دفع العقوبة بالشبهة، وعلى تحميل الجناة فحسب نتائج أعمالهم دون غيرهم من البراء، وهو هنا بتحميل المقاتلة من الرجال والقادة ممن باشرُوا الخيانة بسلاحهم، وأعلنوا الحرب على المسلمين بمواقفهم وأفعالهم، دون غيرهم من العامة.

كذا فإن المنهج القرآني في فهم آيات العقوبات هو إيقاع العقوبات على من تلبس بالجرائم بالفعل لا على من يقتدر عليها، فعلى سبيل المثال فإن الآيات التي جاءت بعقوبة الزاني أو السارق، يؤخذ من ظاهرها أن قطع اليد هو عقوبة من تلبس بالسرقه فعلاً، وأن الجلد هو عقوبة من باشر الزنا أو القذف، وليس على من اقتدر على فعل ذلك، فهذا ما لا يرضى به الفهم البدهي السليم.

وحديث عقوبة إعدام رجال بني قريظة لا يخرج عن هذه الحال، فالأصح هو حمل المقاتلة على المباشرين بالقتال والرجال بالقادة والأشراف ممن ألّب رأي العامة على النبي صلى الله عليه وسلم وحملوهم على الخيانة والحرابة.<sup>(1)</sup>

#### المطلب الرابع: الأحاديث التي بيّنت عدد الذين وقعت عليهم عقوبة الإعدام

فيما يخص عدد الذين وقعت عليه عقوبة الإعدام من رجال بني قريظة، فإن أول ما يقال فيه إن الإمامين البخاري ومسلم لم يخرجوا أي لفظ يشير إلى عدد من وقعت عليهم العقوبة من بني قريظة، بل الذي وردنا في غير الصحيحين، وهي الروايات الآتية:

#### أولاً: تقدير العدد بأربعمئة رجل:

وورد في هذا حديث جابر رضي الله عنه السابق عن الليث عن أبي الزبير عنه، وفيه بعد

(1) ويُستأنس في هذا السياق بقريظة طيبة قضائية، تشير إلى أن الإنبات يكون على مراحل سنة في الإنسان، وبيئته منذ السنة الحادية عشرة، وقد يسبق البلوغ والاحتلام بسنتين لدى الذكور، وإنه من العلامات التي تقبل الاستنبات غير الطبيعي بالتداوي وغيره، بما يفوت الاعتماد عليه ويجعله علامة غير دقيقة ولا فاصلة في القضاء وفي قضايا العقوبات والحدود، وخصوصاً في أشدها وهو الإعدام. أي أنه لا يصح قريظة على البلوغ بالسن ولا بالاحتلام. فكيف يُقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لجأ إلى قريظة قد لا تصح علمياً في إقامة أشد أنواع العقوبة وهي القتل على من أطفال قد لا يكونوا بلغوا الحلم والتكليف؟ انظر جمال أحمد نجم، مقال: عزوة بني قريظة بين الحقائق والأساطير، المنشور في وقف السليمانية، مركز بحوث الدين والفتوة، موقع جبل الله، تاريخ الدخول 03/01/2016.  
الرابط:

قوله ج: «أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ»، ذكره أنهم «كَانُوا أَرْبَعَاءَ»<sup>(1)</sup> وسبق بيان أن الحديث لا يُنتقد من جهة عنعنة أبي الزبير، لأنه من رواية الليث عنه. إلا أن هناك إشكالا آخر يطرأ، وهو تضعيف رواية أبي الزبير مطلقاً عند عددٍ ليس بالقليل من النقاد، وهذا إعلال لم أتوقف عنده في المطلب السابق باعتبار أن أبا الزبير وافق غيره من الرواة، أما هنا ومع هذه الزيادة الدقيقة، لا بد من تحقيق القول في روايته وفي تفرد به هذه الزيادة، ليعرف فيما إذا كانت الزيادة من قبيل أخطاء الرواة أي الشاذ والمنكر، أو زيادات الثقات المقبولة.

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس تعارض في حقه الجرح والتعديل، فممن ذهب إلى تعديله الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي وابن المديني والعللي وغيرهم. وقد ضعفه أيوب السخيتاني، وسفيان بن عيينة، وأبو حاتم، وقال فيه: يكتب حديثه ولا يحتج به، وأبو زرعة قال عندما سئل عنه: إنما يحتج بحديث الثقات، أي أنه ليس منهم عنده. وقال فيه البخاري: لا يحتج به، وأخرج له البخاري معلقاً، ومقرئاً بغيره. وقال فيه الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة. روى عنه شعبة، ثم جرحه وترك الرواية عنه، وقال: «ما كان أحد أحب إليّ أن ألقاه من أبي الزبير، حتى لقيته، ثم سكت»<sup>(2)</sup> وفسر تجريحه بأمور تقدر في عدالته، وهي التظيف في الميزان، والافتراء على أحد المسلمين حال غضبه، والإساءة في الصلاة<sup>(2)</sup> فالذي يرجح فيه: أنه صدوق كما ذهب إليه ابن حجر والذهبي وغيرهما، ولا يؤخذ بروايته إلا ما وافق عليه الثقات وهو صنيع الإمام البخاري والله أعلم.

ولعل هذا يفسر إعراض الإمام البخاري ومثله الإمام مسلم عن تخريج هذا اللفظ وعدم ذكرهما أي عددٍ أو أي تفصيل آخر سوى وقوع العقوبة على المقاتلة أو الرجال، وكذلك يفسر إعراض النسائي عن إيراد الحديث في المجتبى بعد أن أورده في السنن الكبرى، والله أعلم.

حديث الحسن البصري رضي الله عنه، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناد ضعيف، وفيه: أنا أبو عمَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيِّ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ شَيْبِيبِ الْحَنْفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نَزَلَتْ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: محمد بن عمرو أبو جعفر العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، (بيروت: دار المكتبة العلمية، 1404هـ، 1984م)، ط1، ج:4، ص:130، رقم: 169. محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382، 1963م)، ط1، ج:4، ص:39. وسير أعلام النبلاء له، 5، ص:380، رقم: 174. وابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، (الرياض: دار العطاء، 1421هـ، 2001م)، ط4، ج:1، ص:208. وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج:9، ص:391، رقم: 729. ولسان الميزان له، 7، ص:375، رقم: 4745.

بِنِ مُعَاذٍ، فَقَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ثَلَاثِمِائَةً، وَقَالَ لِبَقِيَّتِهِمْ: «انطَلِقُوا إِلَى أَرْضِ الْمَحْشَرِ، فَأَنَا فِي آثَارِكُمْ» يَعْنِي أَرْضَ الشَّامِ، فَسَيَّرَهُمْ إِلَيْهَا<sup>(1)</sup> وفيه سنان بن شبيب الحنفي وهو مجهول لم أر له ترجمة، وأبو عمر أحمد بن عبد الجبار العطاردی. سبقت ترجمته وتضعيفه بل وتكذيبه.

### ثانياً: تقدير العدد بستمانه رجل فأكثر:

ورد فيه حديثان مرسلان عن التابعين، هما الآتيان:

حديث الزهري رضي الله عنه أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، بطريقين، الأول عن محمد بن فليح، عن موسى بن عتبة، عن ابن شهاب. والثاني عن ابن أبي أويس، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَفِيهِ: «فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَتَيْهِمْ، وَكَانُوا زَعَمُوا سِتْمِائَةً مُقَاتِلٍ، قَتَلُوا عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْلٍ النَّبِيَّ بِالْبِلَاطِ، وَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ بِلَاطٌ، فَزَعَمُوا أَنَّ دِمَاءَهُمْ بَلَغَتْ أَحْجَارَ الزَّيْتِ الَّتِي كَانَتْ بِالسُّوقِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(2)</sup>

ولا يصح الإسنادان، فمحمد بن فليح، قال فيه يحيى بن معين: فليح بن سليمان ليس بثقة ولا ابنه. وقال فيه ابن أبي حاتم: ليس بذاك القوي، وقال ابن حجر: صدوق يهمل<sup>(3)</sup> وكذلك إسماعيل بن أبي أويس، قال فيه أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلاً، وأكثر يحيى بن معين من تضعيفه مراراً، فمرة قال: صدوق ضعيف العقل، ومرة قال: ليس بذاك، ومرة قال: ليس بشيء، ومرة قال: مخلط يكذب ليس بشيء، ومرة قال: ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث. وقال النضر بن سلمة المروري: كذاب. وقال النسائي: ضعيف<sup>(4)</sup>. فلا يقبل تفردهما في هذه الزيادة.

(1) ابن عساکر، تاریخ دمشق، دراسة وتحقيق علي شبري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج: 1، ص: 181، رقم: 360.

(2) البيهقي، دلائل النبوة، 4، ص: 19، رقم: 1395.

(3) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج: 8، ص: 59، رقم: 269. محمد بن أحمد الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق محمد عوامة، (جدة: دار القبة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن، 1413 - 1992م)، ط 1، ج: 2، ص: 211، رقم: 5116. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة بيروت، 1400، 1980م)، ط 1، ج: 26، ص: 299، رقم: 5549. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ)، ج: 3، ص: 92، رقم: 3159. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص: 502، رقم: 6228.

(4) انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج: 1، ص: 323، رقم: 151. والذهبي، ميزان الاعتدال، ج: 1، ص: 222، رقم: 854. والباقي، التعديل والتجريح، ج: 1، ص: 348، رقم: 71. وابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج: 1، ص: 117، رقم: 395.

حديث عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أخرجه الطبري في التفسير وفي التاريخ، بطريقه عن ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: فحدثني محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص الليثي، وفيه: ثم استنزلوا، فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار ابنة الحارث امرأة من بني النجار، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سوق المدينة، التي هي سوقها اليوم، فخذق بها خنادق، ثم بعث إليهم، فضرب أعناقهم في تلك الخنادق، يخرج بهم إليه رسالاً، وفيهم عدو الله جبي بن أخطب، وكعب بن أسد رأس القوم، وهم ست مئة أو سبع مئة، والمكثر منهم يقول: كانوا من الثمانمائة إلى التسعمائة<sup>(1)</sup> إلا أن إسناده الحديث كذلك لا يصح فابن حميد متروك<sup>(2)</sup>.

أي أنه لا يصح في المسألة حديث يؤكد هذا الرقم، ثم إن هناك تساؤل يأتي على الرواية الثانية، وهي كيف صح اجتماع هؤلاء الستمائة أو التسعمائة شخص في دار واحدة لامرأة من بني النجار<sup>(3)</sup>، وكيف اتسعت دارها لهم؟ بل وكيف اختلط فيها الرجال بالنساء، ومع حاجاتهم البشرية الكثيرة من الطعام والشراب والخلاء؟ فهذا قد لا يقبل في العادة. كذا ويسبقه تساؤل آخر وهو قوله «استنزلوا» أي من قريظة إلى المدينة، فإن عملية السيطرة على سبعمائة أسير - على أوسط تقدير - من قبل ثلاثة آلاف مقاتل معهم سنة وثلاثون فرساً فحسب<sup>(4)</sup> هم جيش المسلمين الذاهب إلى قريظة، وهو أيضاً أمر فيه صعوبة، والله أعلم.

(1) تفسير الطبري، ج: 19، ص: 78-79، رقم: 26121. وتاريخ الطبري، ج: 2، ص: 101.

(2) محمد بن حميد بن حبان التميمي، أبو عبد الله الرازي، متروك، قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. وقال البخاري: حديثه فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة. وقال الدارقطني: مختلف فيه، وقال الذهبي: وثقه جماعة والأولى تركه. وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المغلووبات ولا سيما إذا حدث عن شيوخ بلده، وكان أبو زرعة قد تركه، ومرة: رماه بالكذب. وشيخه هنا هو سلمة بن الفضل الأنصاري المروزي وهو من شيوخ بلده. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج: 25، ص: 97، رقم: 5167. والذهبي، تاريخ الإسلام للذهبي، 5، ص: 1221، رقم: 415. وابن حجر، تهذيب التهذيب، 9، ص: 131.

(3) وهذا في رواية الطبري وأيضاً ابن هشام في السيرة، ج: 3، ص: 721. وجاء في رواية أخرى عن عروة أنها دار أسامة بن زيد، وجمع الدكتور العمري بينهما بأن الأسرى وضعوا في الدارين لكثرتهم، صحيح السيرة النبوية له، ص: 316. وهذا الجمع بافتراض صحته، إنما يصح إن كان العدد أربعين أو خمسين رجلاً، أما الأربعمائة والتسعمائة فلا تكفي فيهم في دار ولا الدارين.

(4) انظر: علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، (بيروت: دار المعرفة، 1400هـ)، ج: 2، ص: 659.

### ثالثاً: تقدير العدد بأربعين رجلاً:

أصل الحديث أخرجه القاسم بن سلام والبلاذري بطريقيهما عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا إلى بني قُرَيْظَةَ، فَحَاصَرَهُمْ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَضَى بِأَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتَقَسَمَ ذَرَارِيُّهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، فَقَتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ كَذَا وَكَذَا رَجُلًا، إِلَّا عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، أَوْ ابْنُ سَعْدَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوَفَاءِ وَيَنْهَى عَنِ الْعَدْرِ»، فَلِذَلِكَ نَجَا (1).

والشاهد في قوله «كذا وكذا» وهو من الألفاظ المبهمة في الأشياء، (2) ويكفى به عن العدد القليل والكثير، (3) ولكن جاء التصريح بالرقم في رواية ابن زنجويه في الإسناد نفسه، فقال: «فَقَتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، إِلَّا عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ...» (4) ورجاله ثقات إلا عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني اختلف فيه، وهو صدوق استشهد له البخاري في الصحيح، وثقه يحيى بن معين، وحسن حديثه أبو زرعة، وقال فيه الحافظ ابن حجر: كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه. وحديثه عن الليث من كتابه (5) فلا تنزل روايته عن مرتبة الحسن، والله أعلم.

أي إن الزهري رضي الله عنه، وردت عنه ثلاث روايات في تقدير عدد من وقعت عليهم عقوبة الإعدام، ففي الرواية الأولى، ورد أنهم ستمائة، وجاء في الرواية الثانية أنهم كذا وكذا دون بيان، ففسرتها رواية ثالثة بأنهم أربعون رجلاً، وأن أقواها إسناداً عنه آخرها.

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص22، رقم: 80. والقاسم بن سلام، الأموال، ص203، رقم: 325.

(2) سيبويه، الكتاب، ج: 2، ص: 170.

(3) ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، (بيروت: دار الجبل، 1979م)، ط5، ج4، ص: 277.

(4) ابن زنجويه، الأموال، بَابُ الْحُكْمِ فِي رِقَابِ أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْأَسْرَى وَالسَّبْيِ، ج: 1، ص: 299، رقم: 461.

(5) قال أبو حاتم رحمه الله: سمعت أبا الأسود النضر بن عبد الجبار وسعيد بن غفير يثنيان على كاتب الليث. وقال أيضاً: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو صالح ثقة مأمون، قد سمع من جدي حديثه، وكان يحدث بحضرة أبي، وأبي يحضه على التحديث، وكان يحيى بن معين يوثقه. وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث. وقال ابن عدي: لعبد الله بن صالح روايات كثيرة عن صاحبه الليث بن سعد. استشكلت عليه أحاديث رواها عن الليث، ودافع عنه عبد الله بن عبد الحكم عندما قيل له: إن يحيى بن عبد الله بن بكير يقول في أبي صالح كاتب الليث شيئاً، فقال: قل له: هل جننا الليث قط إلا وأبو صالح عنده؟ فرجل كان يخرج معه في الأسفار وإلى الرِّيف، وهو كاتبه، فيُنكر على هذا أن يكون عنده ما ليس عنده غيره؟! وقال عبد الله بن صالح: صحبت الليث عشرين سنة لا نتغذى ولا نتعشى إلا مع الناس. وخص بعضهم هذا الانتقاد بروايته عن الليث عن ابن أبي ذئب، ولعله إليها يصرف جرح من جرحه كأبي علي صالح بن محمد، وأحمد بن صالح والنسائي. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج: 15، ص: 98 وما بعده، رقم: 3336. تاريخ الإسلام للذهبي، 5، ص: 597، 211. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 5، ص: 260. تقريب التهذيب له، ص: 308، رقم: 3388.

## رابعاً: درء التعارض في الأرقام، والترجيح:

يَتَضَح الأمر مما سبق أن الأرقام قد تعارض تقديرها عند الرواة، فكان أقل تقدير لها أربعين رجلاً، وأكثر تقدير لها تسعمائة رجل، وسلك الحافظ ابن حجر<sup>(1)</sup> مسلك الجمع والتوفيق بين هذه الأقوال، خلاصته أن من ذكر العدد الأقل أراد بهم القادة فقط، وأن من ذكر العدد الأكثر أراد بهم القادة والأتباع معاً<sup>(2)</sup> وهو مسلك دقيق في المسألة يوافق أصول الشافعية بتقديم الجمع على الترجيح، إلا أن ظواهر ألفاظ الرواة لم تصرح بهذا المعنى، ولم تشر إليه أدنى إشارة، كما أن صورة الجمع هذه تحل المشكلة فيما لو كان التعارض بين قولين فقط، أما مع زيادة الأقوال والأرقام على خمسة أقوال، فلعل الأولى في نظر الباحث هنا، هو مسلك الحنفية بتقديم الترجيح على الجمع.

## والترجيح في هذه الحالة سيكون من جهة الإسناد ومن جهة المتن:

فأما من جهة الإسناد فظهر من الدراسة السابقة أن لفظ الأربعين يرجح على ما سواه، لخلوه من راوٍ متروك أو ضعيف لا يُقبل تفرده، بل هو خير إسناد متصل إلى الزهري رضي الله عنه في هذه المسألة، وهو على إرساله خير من الأسانيد الأخرى المرفوعة المنتقدة برواة ضعفاء أو متروكين كما سبق.

## وأما من جهة المتن، فإن العدد أربعون يُجاب به على كل التساؤلات السابقة:

فهو ينسجم مع تفسير رواية الإمام البخاري ومسلم لفظ «المقاتلة والرجال» على أنهم المقاتلة بالفعل ممن باشر القتال من فرسان وقادة بني قريظة، أثناء غزوتي الأحزاب وبني قريظة، وأنهم المحرضون والقادة ممن ألب الناس وحرضهم على الخيانة ونقض العهد، فإن من تلبس بجريمة نقض العهد ومقاتلة المسلمين واستقبالهم بالسهم، وهم كبراء بني قريظة ورجالاتها وقادتها فحسب، دون الغلمان وعامة الناس، وهم لن يزيديوا بحال من الأحوال على أربعين رجلاً، والله أعلم.

(1) قال الحافظ ابن حجر: وأما الروايات التي تناولت عدد من وقعت عليهم العقوبة من بني قريظة، فقد اختلفت في عدتهم، واختصر القول فيها الإمام ابن حجر، فقال: «وَاخْتَلَفَ فِي عَدَّتِهِمْ فَعِنْدَ بَنِي إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ كَانُوا بِسِتْمِائَةٍ وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَمْرٍو فِي تَرْجُمَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَعِنْدَ بَنِي عَائِذٍ مِنْ مُرْسَلِ قَتَادَةَ كَانُوا سَبْعِمِائَةً وَقَالَ السَّهَيْلِيُّ الْمُكْتَبِرُ يَقُولُ إِنَّهُمْ مَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى التَّسْعِمِائَةِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ جَبَانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِمِائَةً مُقَاتِلِينَ.» ابن حجر، فتح الباري، ج:7، ص:414.

والحافظ يشير إلى رواية ابن إسحاق التي نقلها عنه الطبري، أنه ضربت أعناقهم في تلك الخنادق... وهم سبعمائة أو سبعمائة، المكتبر لهم يقول: كانوا من الثمانمائة إلى التسعمائة. إلا أني لم أر هذه الرواية في سيرة ابن إسحاق، وطريق الطبري إلى ابن إسحاق ضعيف جداً بمحمد بن حميد التميمي، كما سبق بيانه.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج:7، ص:414.

وهو أيضًا ينسجم مع نفي صحة أي رواية جاء فيها إعدام من نبتت عانته. (1)

وبه يُحلُّ إشكالي حبسهم في دار امرأة من بني النجّار، فإنّ دارًا واحدةً تتسع في العادة لأربعين رجل، أو ما يقارب ذلك. وإشكال السيطرة على عد الأسرى الكبير أثناء انتقالهم إلى المدينة، فإن السيطرة على عددٍ يقل عن المائة أثناء استنزاهم من قريظة إلى المدينة لهو أمر ممكن ومتصوّر.

ويُستأنس لهذا الترجيح بما جرت عليه العادة في السيرة النبوية بعدم لجوئه صلى الله عليه وسلم إلى عقوبة الاستئصال التام للقبيلة أو الجماعة، بل كان إن لجأ إلى الإعدام أو إهدار الدماء، خصه بأئمة الكفر والخيانة، ومن أمثلة ذلك فتح مكة، والتي كان سببها المباشر عقاب قريش على نقضهم صلح الحديبية ونبذهم العهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من أشكال الخيانة المذمومة، فكانت العقابية، أن جهز جيشًا ليقحم أرضهم، وليكسر شوكتهم، ولمّا تمكن منهم، جمعهم فقال: ما تظنون إنني فاعل بكم؟ ثم قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء، فلم ينتقم لنفسه، ولم يعاقبهم بعقاب عام، ولم يأخذ البريء بالمجرم، وهو المعروف والمتداول آنذاك، ولكنه قدم العفو عند المقدرة على أن يأخذهم وينتقم منهم، وما قريش بأولى من أهل الكتاب في رافة النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته. على أن القصتين اشتركتا في إهدار دم أكبر مجرميها ممن أهدر دمهم ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة، فهذا مرجح وقريظة على أن العقوبة إنما نزلت بالمقاتلين المجرمين من بني قريظة وأنه على ذلك مضت السنة والهدى النبوي.

وترد هنا عدة آيات كريمة تؤكد النتيجة التي وصل إليها البحث، كقوله تعالى: {وَإِنْ نَكُنُوا إِيْمَانُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا إِيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} (التوبة، 12)،<sup>(2)</sup> وهذا تمامًا ما خلص إليه الباحث، من إقامة العقوبة على أئمة الكفر والبغي والخيانة والنكث، دون العامة من الجهلاء والبسطاء، وكذلك يؤيده قوله تعالى: {فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} (البقرة، 193)، أي أن العقوبات تقام على من باشر الظلم والخيانة والتحريض على ذلك. وهذا يتناسب مع النتيجة التي خلص إليها

(1) يذكر الدكتور محمد بن فارس الجميل، في مناقشته الرقم أربعمائة بأنه يمكن أن يكون محرفًا عن أربعين، كما أنه أشار إلى عدة أبحاث جاءت في سياق مناقشة ولید عرفات الذي اتهم الإسلام والمسلمين بالسادية بتنفيذهم مذبحه جماعية باعدامهم على ألف رجل يهودي، منها بحث لرجل سمى نفسه زيّدًا، ذهب فيه إلى أن المذبحة هي أسطورة مزعومة لا تصح تاريخيًا، وكذلك كيبستر الذي ذهب كسابقة إلى أن القتلى لم يتجاوزوا الستة عشر رجلاً سقطوا أثناء المعركة، انظر النبي ويهود المدينة، ص246. إلا أن الروايات الصحيحة التي ذكرناها تثبت وقوع العقوبة، وأنها كانت حدثًا مستقلًا عن قتلى بني قريظة أثناء المعركة، ولهذا وجبت الدراسة الحديّثة التاريخية الدقيقة لهذه العقوبة النبوية الثابتة، لتأخذ حجمها الصحيح، بدون مبالغات بالتزويد أو النفي.

(2) قال الحافظ ابن كثير في الآية: «والصحيح أن الآية عامة، وإن كان سبب نزولها مشركي قريش فهي عامة لهم ولغيرهم.» تفسير ابن كثير، ج:4، ص:117.

البحث، بتقدير العدد بأربعين، يمثلون المحرضين والقادة والكبراء، دون العامة والضعفاء.

وتجدر الإشارة في النهاية بعد إثبات الحادثة، وإثبات وقوع عقوبة الإعدام، وترجيح وقوعه على أربعين رجلاً من بني قريظة، إلى أن بعض الدراسات المعاصرة خلصت إلى نفي الحادثة إطلاقاً، وإنكار وقوعها من أساسه، وأنها كما قررت الآية حصل فيها القتل والأسر، {فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا} [الأحزاب: 26]، وأن الأسر مشروط بالقتال والنصر في المعركة، لقوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: 67]، وقوله: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُواهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ} [محمد: 4]، فالآيات في رأيهم تصف قتلهم أثناء معركة بني قريظة، وأسره بعد أن أئخن المسلمون بهم، ولا تتكلم عن العقوبة النازلة بهم بعد الاستسلام.<sup>(1)</sup>

وهذه دعوى عجيبة، تخالف الأحاديث الصحيحة التي أوردت تفاصيل خيانة بني قريظة، وحصارهم ثم استسلامهم ثم نزول العقوبة بهم، بعد موافقتهم على حكم سعد بن معاذ، وتنفيذ هذه العقوبة بهم رغم شدتها، وهذا كله مما تواردت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، بحيث تصل المعاني إلى مرتبة المتواتر المعنوي الذي يفيد القطع، فلا موطن لإثارة الشك في هذه النقاط، وإنما البحث يكون في تفاصيل وأوصاف من وقعت بهم العقوبة، وهو المنهج الذي سار عليه البحث، والله تعالى هو الموفق.

## الخاتمة والنتائج:

- إن ورود حادثة بني قريظة في الصحاح بما يحتم وقوعها ويدفع عنها أي شبهة وشك.
- ثبوت وقوع عقوبة الإعدام على طائفة من رجال بني قريظة إثر خيانتهم العظمى للدولة الإسلامية.
- إن عقوبة الإعدام حلت بالمقاتلة من بني قريظة، وهم حملة السلاح والدعاة إلى الخيانة.
- لم يثبت من خلال البحث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمد معيار الإنبات وجريان المواسي لتمييز البالغين من الأطفال من بني قريظة، ولهذا ترج جمهور الفقهاء الأخذ بها دليلاً قاطعاً على البلوغ، وإنما الذين أخذوا به أخذوا به على أنه قرينة على البلوغ، والقرينة ظن ليست بقطع، والظن والشبهة تدرأ الحدود باتفاق.

(1) انظر مقال د. نايف بن جمعان الجريدان، البلوغ وعلاماته، في الملتقى الفقهي، تاريخ الدخول، 12/11/2015م. الرابط:

<http://fiqh.islammessager.com/NewsDetails.aspx?id=6649>

عُقوبة إعدام بني قُريظة في ضوء السيرة النبوية الصحيحة: دراسة حَديثية تحلِيلية مَوْضوعيَّة ( 353-381 )

- إن عقوبة الإعدام قد حلت على أربعين رجلاً من بني قريظة، هم المقاتلة الذين تمالؤوا على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وقتاله وخيانتة.
  - إن القول بأن العقوبة وقعت على ما يقارب من أربعين رجلاً هو أعدل الأقوال، وأكثرها اتساقاً مع التفاصيل الواردة في سياق القصة، والأكثر ملاءمة للقرائن والأدلة الخارجية، وبه يجاب على الاعتراضات التي ذكرت على تقدير القتلى بالمئات.
- والله تعالى أجل وأعلم.

### قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، (الأردن: دار النفائس، 1995م)، ط1.
- ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل الجوايرة، (الرياض: دار الراجعية، 1411، 1991م)، ط1.
- ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ).
- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (الناشر: دار الكتب العلمية، 1419 هـ- 1989م)، ط1.
- ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404 هـ/1984م)، ط1.
- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (بيروت: دار الفكر، 1404، 1984م)، ط1.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
- ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002م)، ط1.
- ابن رجب الحنبلي زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، شرح علل الترمذي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، (الرياض: دار العطاء، 1421 هـ، 2001م)، ط4.
- ابن زنجويه، الأموال، تحقيق الدكتور: شاکر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406 هـ - 1986م)، ط1.
- ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، (بيروت: دار القلم، 1414 / 1993)، ط1.
- ابن عساکر، تاريخ دمشق، دراسة وتحقيق علي شيري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1975م).
- ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، (بيروت: دار الجيل، 1979م)، ط5.
- أبو الحسن الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404)، ط1.
- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1399 هـ)، ط1.
- أبو جعفر بن البخترى، الجزء الرابع من حديث ابن البخترى، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2001م، 1422هـ)، ط1.
- أبو سعيد العلاني، المختلطين، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1996م)، ط1.
- أبو عوانة، مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائني، (بيروت: دار المعرفة).

أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، السنن الصغرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ، 2001م).

أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ)، ط1.

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، أو المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406، 1986م)، ط2.

أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن للنشر، 1419هـ)، ط1.

أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (مصر: دار السعادة، 1394هـ، 1974م).  
أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمه، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1997م)، ط3.

أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتب العلمية).  
أحمد بن عمرو أبو بكر البزار، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988م، 2009م)، ط1.

أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م).  
أحمد شاكور، شرح ألفية السيوطي في علم الحديث، (المكتبة العلمية).

إسماعيل الأصبهاني أبو القاسم، دلائل النبوة، تحقيق: محمد محمد الحداد، (الرياض: دار طيبة، 1409هـ)، ط1.  
إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية المشتهر باسم الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1990م).

إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ - 1997م)، ط1.

إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ، 1999م)، ط2.

أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكمة، 1994م)، ط6.  
البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، (بيروت: مؤسسة المعارف، 1987م).

جلال الدين السيوطي، أسماء المدلسين، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار، (بيروت: دار الجيل)، ط1.  
جلال الدين السيوطي، الخصائص الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م).

جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

جمال الدين القاسمي، الرسائل المتبادلة بين القاسمي والأوسمي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1422 - 2001م)، ط1.

جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث، تحقيق محمد بهجة البيطار، (الإسكندرية: دار العقيدة، 1425هـ، 2004م)، ط1.

الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفیٰ عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411)، ط1.

حمزة المليباري، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها، (بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ، 2001م)، ط2.

سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ).  
سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، (بيروت وعمان: المكتب الإسلامي، ودار عمار، 1405، 1985م)، ط1.

سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).  
شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ، 1984م).  
ضياء الدين المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، (بيروت: دار خضر، 1420)، ط3.

طارق بن عوض الله، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، (مكتبة ابن تيمية، 1417 – 1998م).  
الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت: دار عز الدين، 1985م، 1405هـ)، ط1.  
عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ/ 2000م)، ط1.

عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (دائرة المعارف العثمانية، 1371، 1952م).

عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، علل الحديث لابن أبي حاتم، (طبعة الشيخ سعد الحميد).  
عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (منشورات المجلس العلمي).  
عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

عبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ، 2002م).

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ط1.  
عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1987م).  
عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، (بيروت: دار الفكر، 1409، 1988م).

عبد الله بن محمد، ابن قانع البغوي، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، (الكويت: مكتبة دار البيان، 1421 هـ، 2000م)، ط1.

عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1411).  
عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، المحقق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1406هـ - 1986م).

علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القاهرة: مكتبة القدسي، وبيروت: دار الكتب العلمية بيروت، 1408هـ).

علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، (بيروت: دار المعرفة، 1400هـ).  
علي بن عمر الحرابي، أبو الحسن السكري الصيرفي الكيال، الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي، (مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم، 2004م).

- القاسم بن سلام الهروي، الأموال، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب، (مصر: دار الهدي النبوي، السعودية: دار الفضيلة، 2007م)، ط1.
- محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، ط1.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار أو حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ط2.
- محمد بن أحمد الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق محمد عوامة، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن، 1413 - 1992م)، ط1.
- محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: بشار عواد، (دار الغرب الإسلامي، 2003م)، ط1.
- محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، (بيروت: الرسالة، 1413، 1993م)، ط9.
- محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382، 1963م)، ط1.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م)، ط2.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ، 1989م).
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، (بيروت: دار القلم، 1987م).
- محمد بن جريب الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م)، ط1.
- محمد بن جعفر أبو بكر الخرائطي، اعتلال القلوب، تحقيق: حمدي الدمرداش، (مكة المكرمة-الرياض: نزار مصطفى الباز، 1421هـ-2000م)، ط2.
- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414، 1993م)، ط2.
- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق زياد محمد منصور، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1408هـ).
- محمد بن عمر بن واقد الواقدي، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، (بيروت: دار الأعلمي، 1409، 1989)، ط3.
- محمد بن عمرو أبو جعفر العجلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، (بيروت: دار المكتبة العلمية، 1404هـ، 1984م)، ط1.
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي أو الجامع الصحيح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- محمد بن فارس الجميل، النبيُّ ويهود المدينة، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2002-1422م)، ط1.
- محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط1.

محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عيش، (بيروت: دار الفكر).  
محمد ناصر الدين الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، (دار الراجعية)، ط5.  
محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1998م)، ط1.

محمود بن عمرو بن أحمد أبو القاسم الزمخشري، أساس البلاغة، (بيروت: دار الفكر، 1399 هـ - 1979م).  
المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة بيروت، 1400، 1980م)، ط1.

مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم أو الجامع الصحيح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972م).

المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م)، ط1.

المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404، 1983م)، ط2.

ناصر بن حمد الفهد، منهج المتقدمين في التذليل، (الرياض: أضواء السلف، 1422هـ، 2001م)، ط1.  
المقالات والدوريات:

جمال أحمد نجم، مقال: عزوة بني قريظة بين الحقائق والأساطير، المنشور في وقف السليمانية، مركز بحوث الدين والفترة، موقع جبل الله، تاريخ الدخول 03/01/2016.

الرابط:

<http://www.hablullah.com/?p=2100>

د. نايف بن جمعان الجريدان، مقال: البلوغ وعلاماته، في الملتقى الفقهي، تاريخ الدخول، 12/11/2015.

الرابط:

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6649>

# The Death Penalty Punishment of Bani Quraidha Tribe in the Light of Authentic Prophetic History: an Objective and Analytical Study

**Mohamad Anas Sarmini**

College of International Islamic and Religious Studies - Istanbul 29 May  
University  
Turkey- Istanbul

## **Abstract:**

The present research highlights one of the important points in Prophet Muhammad's life: it is the punishment of the tribe of Bani Quraidha. The latter were sentenced to capital punishment after they had been charged with high treason against the prophetic state in Madina. The research focused on three important questions: who were subject to that execution? How many people were executed? What are the criteria used to distinguish the people who deserved execution? This research revealed that there was no explicit statement in the famous officer of discrimination, namely, that the child reaches the amount of men with germination, and that this meaning has not reached one of the books of the correct Sunnah or the attribution of a valid individual. The most likely one is the one who is the fighter, And that the most likely in the number of those who have signed the death penalty is forty men as proved by syphilis with strong attribution, and that the rest of the figures have contradicted and multiplied by what is necessary to search weighting in them. The research has also revealed that there is no authentic prophetic tradition accounting for the criteria of differentiation between those who deserved execution and those who did not. This is added to showing that punishment had been inflicted upon people who were involved in the war and who committed high treason against the state. Finally, the research explained that the number of the people who were involved in such things were no more than forty people as proved by Al-Zahri with strong attribution.

**Keywords:** Bani Quraidha Tribe, death penalty, punishment, prophetic history, the execution of fighters, execution of civilians.